

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولا سيما المادة 18 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يقدم طلب الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.797 قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة المساعدة الطبية الخاصة بالمؤمن الذي تم نقله للاستفادة من النظام المذكور، وذلك مع مراعاة الأجل المحددة في الجدول التالي :

تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة المساعدة الطبية	أجل تقديم الطلب
من فاتح ديسمبر 2022 إلى 31 ديسمبر 2023	من فاتح يناير 2023 إلى 30 يونيو 2023
من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2025	من فاتح يوليو 2023 إلى 30 نوفمبر 2023

غير أن المؤمن الذي ورد اسمه ضمن القوائم الخاصة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، أو تبين أنه لا يتوفر على أربعة وخمسين (54) يوما من التصريح بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، يتعين عليه تقديم الطلب المذكور قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة المساعدة الطبية الخاصة به وفي جميع الحالات قبل فاتح ماي 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.